تعريف الاستحسان

ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلوة والقياس انه يجوز لانها دعاء ولهذا لم يقرا فيها والاستحسان
اسم لدليل نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس جلي يسبق
اليه الفهم حتى لا يطلق على دليل اذا لم يوجد فيه تلك المقابلة وكرهت في مسجد جماعة
ان كانت الميت فيه خلافا للشافعي قال في الحقايق بعد نقل خلافه وانما شرط كون الجنازة
في المسجد اذ لو كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد
كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد ابو الشجاع ومن هنا تبين وجه زيادة
قيد الوحدة في قوله وان كان وحده خارجه اختلف المشايخ ومن ولد سمي وغسل وصلي عليه
ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة عضو ذكره في التبيين
ثم مات والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار
صبي سبي فمات ان سبي وحده او مع احد ابويه فاسلم عاقلا واحدهما صلي عليه لانه ان سبي وحده
يكون مسلما تبعا للدار وان سبي مع احدهما ولم يسلم هو عاقلا ولا من سبي معه منهما لا يصلى عليه
كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات
لا كما يغسل المسلم ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وعند الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى
صدره وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها ثم موخرها على يسارك
ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر
ويلحد ويدخل مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي التي كانت على الكفن خيفة الانتشار
ويسوي اللبن والقصب ويسجي اي تغطى عند دفنها قبرها بثوب لا الاجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

قال في التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل

Copyright @ ... University

طلبنا من لم يذكر قيد الاسلام وذكر بدل المكلف البالغ اخطاء مرتين كما لا يخفى منه

تاج الشريعة

صدر الشريعة

٣٦

ونوع لا يغسل وعقد الباب للثاني هو مسلم مكلف طاهر شرط التكليف عنده خلافا
لهما ذكره في الذخيرة والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر سواء وجب عليه الغسل او لم يجب
بعد كالتي لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتول ظلما احترز به عمن لم يكن مقتولا ظلما سواء
كان مقتولا عدلا كما اذا قتل حدا او قصاصا او مقتولا غير موصوف باحدهما كما اذا افترسه
السبع باي آلة قتل ذكره في الذخيرة ثم قال وانما عممنا الالة لان الاصل في هذا
الباب شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ راسه بالحجر ومنهم من
قتل بالعصا فان قلت اليس اذا قتل بالمثقل يغسل عنده وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب
القتل حينئذ المال فيخرج بقوله ولم يجب به المال المراد على ما نبهت عليه ان لا يجب المال بنفس
ذلك القتل ففي صورة قتل الاب الابن ظلما بالسلاح وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرجه
عن حد الشهيد او وجد ميتا جريحا في المعركة شرط الجراحة ليعلم انه غير ميت حتف انفه
ولا يدخل هذا فيما ذكر اولا لان المراد من المقتول ظلما من علم انه قتل ظلما وهذا غير معلوم
حاله الا ان الشرع لما راي به اثر جراحة حكم بكونه مقتولا ولوجوده في المعركة حكم بانه قتل
ظلما فان قلت يجوز ان يراد بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع فيدخل الدخول قلت ح
يحتاج الى بيان ان من وجد ميتا جريحا في المعركة كذلك في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكر
وبالجملة فلا وجه للاقتصار على ما ذكر اولا رو ما للاختصار ولم يرتب سيجيء بيان المراد منه
ووجه اعتباره فلا يغسل قدمه لان الكلام في احكام الشهيد الذي لا يغسل على ما مر بيانه
بل يدفن بدمه وثوبه الا ما ليس من الكفن اي من جنسه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف
ويجوز ان يزاد اي لو لم يكن ما معه من جنس الكفن كافيا لكفن السنة يزاد ليتم كفنه وينقص
ان زاد عنه قال في التحفة اما التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان احبوا ان يزيدوا عليه
شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصوا عنه شيئا لا باس به ويصلى عليه خلافا للشافعي ويغسل